

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية
بمنطقة شمال غرب خليج السويس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ يتولى السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار - الإشراف على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس ، وله مباشرة الاختصاصات الآتية :

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

لوزير التجارة والصناعة والاستثمار دعوة مجلس إدارة الهيئة الاقتصادية المشار إليها للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

تخطر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وزير التجارة والصناعة والاستثمار بما تصدره من لوائح وقرارات ونظم وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية وقرار إنشاء الهيئة .

إعداد تقرير دورى عن المنطقة المشار إليها ومدى ما حققته من إيجابيات أو تعانیه من معوقات للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب